القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣
بالغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة
وبتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يلغى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة ، وتؤول اختصاصات هذه المحاكم إلى المحاكم المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية .

وتحال الدعاوى والطعون المنظورة أمام محاكم أمن الدولة المشار إليها ، بالحالة التى تكون عليها ، إلى المحاكم المختصة طبقاً لحكم الفقرة السابقة ، وذلك عدا المؤجل منها للنطق بالحكم فتبقى تلك المحاكم حتى تصدر أحكامها فيه ، ما لم تقرر إعادته إلى المرافعة .

(المادة الثانية)

تلغـى عقوبة الأشغال الشاقة ، أينما وردت ، فى قانون العقوبات أو فى أى قانون أو نـص عقـابى آخـر ، ويستعاض عنها بعقوبة " السجن المؤبد " إذا كانت مؤبدة ، وبعقوبة " السجن المشدد " إذا كانت مؤقتة .

واعتـباراً من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشـغال الشـاقة بنوعـيها فى السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنصى المادتين (١٤) و (٣٤) من قانون العقوبات ، النصان الآتيان :

مادة (١٤) " السجن المؤبد والسجن المشدد هما وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المخصصـة لذلك قانونا ، وتشغيله داخلها فى الأعمال التى تعينها الحكومة ، وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة ، أو المدة المحكوم بها إذا كانت مشددة .

ولا يجـوز أن تـنقص مدة عقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانوناً. "

مادة (٣٤) " إذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتى :

أولاً : السجن المؤبد .
ثانياً : السجن المشدد .
ثالثاً : السـ ـجـ ـن .
رابعاً : الحبس مع الشغل.
خامساً: الحبس البسيـط . "

(المادة الرابعة)

يسـتبدل بنصـى المادتين ٣٦٦ مكرراً و ٣٩٥ (فقرة أولى) من قانون الإجراءات الجنائية ، النصان الآتيان :

مـادة ٣٦٦ مكـرراً : " تخصص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات – يكون رئـيس كـل مـنها بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف – لنظر الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرراً والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، والجرائم المرتبطة بتلك الجنايات ، ويفصل فى هذه القضايا على وجه السرعة. "

مـادة ٣٩٥ (فقـرة أولى): " إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ، يحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى، ويعـرض المقـبوض عليه محبوسا بهذه الجلسة ، وللمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه أو حبسه احتياطيا حتى الانتهاء من نظر الدعوى ، ولا يسقط الحكم الغيابى سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التعويضات إلا بحضور من صدر ضده الحكم جلسات المحاكمة ، ولا يجوز للمحكمة فى هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغيابى."

(المادة الخامسة)

تضاف إلى قانون الإجراءات الجنائية مادة جديدة برقم ٢٠٦ مكرراً ، نصها الآتى :
" **مـادة ٢٠٦ مكـرراً :** يكـون لأعضـاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل – بالإضـافة إلـى الاختصاصـات المقررة للنيابة العامة – سلطات قاضى التحقيق فى تحقيق الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى و الثانى مكرراً والرابـع مـن الكتاب

الثانى من قانون العقوبات . ويكون لهم فضلاً عن ذلك سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقـدة فـى غـرفة المشورة المبينة فى المادة (١٤٣) من هذا القانون فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى المشار إليه.

ويكون لهؤلاء الأعضاء من تلك الدرجة سلطات قاضى التحقيق فيما عدا مدد الحبس الاحتـياطى المنصـوص عليها فى المادة (١٤٢) من هذا القانون ، وذلك فى تحقيق الجنايات المنصوص عليها فى الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

(المادة السادسة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع فى ١٩ يونيه سنة ٢٠٠٣ .